هو طواف الافاضة اي لانه يتم به الحج فانه اخر اركانه ثم من المعلوم ان وصف الشيء بشيء للتكرم نوعيه
عما عداه فالجمع بين الاقوال ان المراد باليوم ليس النهار العرفي بل القصد المعنى اللغوي من مطلق
الوقت الزماني الذي يفعل فيه اعمال الحج الشرعي ويقويه ما روى ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الاكبر
ايام منى كلها وكان سفيان الثوري يقول يوم الحج الاكبر ايام منى كلها مثل يوم الصفين ويوم بعاث
يريد به الحين والزمان لان الحروب دامت اياما كثيرة وحاصله ان اليوم ليس بمعنى النهار
على ما هو المتبادر من اطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض اطلاقاته المراد به هنا بعض اوقات
فحينئذ ينبغي بل يتعين ان يكون يوم عرفة داخلا فيه بل هو اولى ما يطلق عليه يوم الحج
لوقوع الركن الاعظم من اركانه فيه ولان من وقف به تم حجه ولم يتصور فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل يوم الحج
الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان هو فانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين وما
قول ابن سيرين مستدلا بانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع
قبله ولا بعده **اقول** قوله قبله مسلم واما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموقف بخصوصه فظاهر لا مرية فيه واما مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق فيه حج المسلمين
في يوم عيد لهم بل عيدين لهم ويقع سائر الافعال بل اكثر الاعمال في عيد اليهود وهو يوم السبت
وبعضها في عيد النصارى وهو يوم الاحد واما عيد المشركين فانما يتصور باعتبار ما كان
والا فبحمد الله سبحانه قد جاء الحق وزهق الباطل وتوضيح هذا المبحث هو انه اراد في الحديث
باليوم ايضا معنى الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة الذي هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين
وكذا بيوم السبت والاحد اللذين هما عيدا اهل الكتاب وبيوم الاثنين حينئذ هو الذي فيه عيد
المشركين باعتبار تفاخرهم في ثالث يوم النحر كما اشار اليه سبحانه بقوله فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اي بل اكثر واوفر وذلك ان العرب كانت اذا فرغت من الحج
وقفت في منى او عند البيت وذكرت مفاخر ابائهم فامرهم الله تعالى بذكره ودلهم على شكره وقال

فاذا

فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذكروا الله فانه الذي احسن اليكم والى ابائكم
تتمة الحاصل ان في يوم الحج الاكبر اربعة اقوال الاول انه يوم عرفة والثاني انه يوم النحر والثالث
انه يوم طواف الافاضة والرابع انه ايام الحج كلها ولا تعارض في الحقيقة لان الاكبر والاصغر امر اضافي
نسبي فحج الجمعة اكبر من حج غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد والحج مطلقا اكبر من العمرة ويسمى الجميع
بالحج الاكبر ويتفاوت كل بحسب مفاحمة الانوار وكذا يقال في الايام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الاكبر
الذي هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من احد تحلليه ويوم الطواف يوم تمامه من تحلله
فكلها ايام الحج بمعنى انه يقع اعماله من اركانه وواجباته فيها والله اعلم **ثم التحقيق** ان المراد
بقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر انما هو ايام الحج في سنة تسع حين جعل النبي صلعم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه امير الحاج وارسل صدر سورة براءة مع علي المرتضى كرم الله وجهه ليقرأها
على الكفار في تلك الايام وليخلو المشاعر العظام عن اهل الشرك والاثام في وقت حج رئيس اهل التوحيد
وسيد الانام كما اشعر اليه صلى الله عليه وسلم بامره ان ينادي في تلك الايام الا لا يحجن بعد العام
مشرك ويؤيده ما اخرجه الطبراني وابن مردويه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج
الاكبر يوم حج ابو بكر بالناس **قلت** وفي هذه القضية اشارة جلية الى خلافة ابي بكر
رضي الله عنه حيث جعله صلى الله عليه وسلم نائبا عنه في كل عبادة قابلة للخلافة لا سيما في عبادة الحج
المشتملة على الطاعة البدنية والمالية ولهذا قيل حجه رضي الله عنه كان تطوعا وانما حج حج الاسلام
مع سيد الانام عليه السلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه ماخذ لعلمائنا في تجويز من يجب
عليه الحج ويتأدى التطوع خلافا للشافعية على ما هو مقرر في محله لكن فيه ان كون الحج فرضا على الصديق
ابتداء غير معلوم واما ارسال علي كرم الله وجهه معه فانما كان تابعا له ولهذا لما سئل علي رضي الله عنه
أأمير ام مامور فقال بل مامور وسبب التفوقة ان نبذ العهد ممن يكون من العشيرة اقوى واكد
عند العرب فلذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى او تذكر هذه القاعدة العظمى ارسل عليا
عقب الصديق ويحتمل ان يكون نزول براءة وقع بعد خروج الصديق رضي الله عنه فبالجملة تسبب تابعية علي رضي الله عنه

مأخذ تجويز حج النفل ممن عليه الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)